رابط المادة على منصة باحث

الدرس)11(ج)2(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

لدخول الوقت احتراجا من الاذى الذي قبل طلوع من فجر الاذان الاول. وهذا المشروع لما رواه احمد ان النبي عليه قال فإذا كان اذان الصبح او اذا اه اذنت بالصبح انا صريحا بالقرآن من - 00:00:00

النداء وانه الاذان انام الصبح الاذان الثاني الاذان الثاني للصبح اذا كان هناك مؤذن او مؤذن الاول وكذلك ايضا روى البيهقي وابن خزيمة عن انس انه يقول ذلك في الاول وكذلك ايضا وانه قال من السنة في حديث انس من السنة - 00:00:19

كلها خير من النوم. الصلاة خير من النوم مرتين. نعم وهي احدى عشرة يحضرها ويقيم يحضرها. ويقيم من اذن في مكانه من سواه. نعم. قال وهي احدى عشرة وهي في في اللقاء احدى عشر وهو انه يفردها في الصحيحين انه - 00:00:49

عليه الصلاة والسلام انه قال يوتر الاقامة والاقامة مشروعة الاذى الاخبار في هذا كثيرة. تقدم ذكر مشروعية الاذان وانه اه ايضا فرض وانه واجب كذلك الاقامة لقاء مشروعة اقامة مشروعة والاقامة التي آآ تابعة حكم الاذان - 00:01:23

وقال ادلة صريحة في هذا وثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال قوم يا قوم يا منان بالصلاة قال ايضا في حديث ابن عمر عند ابي داوود في عهد رسول الله صلى الله مرتين مرتين. والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة. يعني يقول قد قامت الصلاة. كذلك في حديث عبدالله بن زيد - 00:01:50

احدى عشر بزيادة الاقامة في اخره قبل التكبير مرتين. وان كان وهذا هو الاكثر في الاخبار ويحضرها ويحضرها يعني انه يصمدها بخلاف الاذان اللي يقول جملة جملة وذلك ان الاقامة لدى اقامة الصلاة - 00:02:20

النداء الاول الوقت نداء لحضور الصلاة بدخول وقت الصلاة. ولهذا خفي في الاقامة لان الصلاة حاضرة مشروع المبادرة اليها ويقيموا من اذن وهذا هو السنة لان النبي هو الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:57

وهذا وان كان لا بأس ان لو اذن شخص اقام اخر فلا بأس هذا حديث لما اراد آآ لما اراد اخ سودان المؤذن زياد السوداني قال النبي عليه الصلاة والسلام او لما - 00:03:21

قال النبي عليه الصلاة والسلام داود على الاكمل لانه لما اذن ويتشوه هو للاقامة فهو الحق له في مثل هذا لكنه لقب غيره فلا بأس ان يكون على غير سبيل افتيات. اذا كان المؤذن هو الراتب. فاذا استأذنه فلا بأس - 00:03:41

من اذن في مكانه انشغلت في كل الاذان الاقامة يمر على الاذان فاذا كان مثلا يؤذن في المنام اذا كان الوقت يعني كما ان الاقامة اعلان فكذلك كل يوم الاقامة والنداء واحد من مكان واحد والمؤذن يقيم في نفس - 00:04:11

المؤذن فيه ونفس بلاغ صوت يبلغ النفس يبلغ كما يبلغ الاذان ولهذا ثبت للصحيحين اذا سمعتم رقابة اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون الا يبين ان بلال كان يؤذن ويرفع صوته بالاقامة كالاذان. ويؤذن في موضع ويقيه موضع. وعليكم الشكية - 00:04:46

وكذلك النبي قال كان الاذان مرتين مرتين بلغ مرة مرة وكنا اذا سمعنا الاقامة في يعني ربما كان آآ تنبيه للصلاة والاقامة وان كان الاصل ان يكون الا بالاقامة. فلهذا - 00:05:14

ذلك انه رضي الله عنه كان يطلب النبي عليه الصلاة والسلام وكان يقيم عندما تقدم في موضع اذانه. هذا اي شر ان شاء الله والا اذن تواقب حفظ تيسر. نعم - 00:05:40

ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدم نعم ولا يصح الاذان الا لانه هكذا في العصر ذلك الذي اذن اذن مرتبه اذن ما يؤذن الا مرتبا وكذلك ايضا لو لم يؤذن مرتبا فانه لا يجرح هو اذى او ذكر. ويحصل المقصود فيموت المقصود. ولانه ايضا - 00:05:59

هكذا علم النبي عليه الصلاة والسلام ابا حورة وكذلك ايضا امر ان يلقيه على بلال وقال القه على البلاد وامره ان يؤذنك وان يوتر الاقامة والاذان الذي امر به والاذان الذي شرع من تلك الروح - 00:06:37

فكان واجب ان يكون مرتبا لا يقدم متواليا كما تقدم لان حكمه حكم الترتيب فإذا فات التوالي لا يجرأ هل هو اذان او ذكر سيأتي انه في فصل اليسير لا بأس بذلك - 00:07:02

نعم من عدل من عدل لابد ان يكون عدلا وهذا فقط الاشارة اليه. ومعنى ولو مستورا ولو كان مفتوحا هذا يحشر به المقصود اذان الفجر اختل به كما تقدم وانه لا ينبغي ان يرتب من كان بهذه الصفة - 00:07:28

قول الشاعر جماعة نعم ولو ملحن او ملحما ولو ملحنا الملحن المقرب الذي يكون فيه تنقيط ومد زائد لكنه ما يحصل به اخلال ولحم وجاء في حديث انه كان مؤذن النبي مؤذن للنبي في اذانه فقال النبي عليه الصلاة - 00:07:50

الاداء سمح سهل فان كان اذان وسلحت والا فلا تؤذن. والحديث من ذكره في موضوعات وواضح انه لا ينبغي التلحين الذي يكون فيه التنقيط انما يكون شرحا سهلا بحسب ما سمحت بطبيعة الانسان وما زاد على ذلك فهو تكلف والشريعة لا تكلم فيها ولله الحمد. فلهذا - 00:08:17

في مثل هذا النداء. او ملحونا يعني يكون في لحن. وهو الخطأ من جهة العربية هذا اذا كان النهي لا يوحي للمعنى. اذا كان واذا كان يحيي المعنى فلا. اما اذا كان لا يحيل معناه فهو مكروه. وان صح - 00:08:43

الاذان. نعم يعني يعقل الاذان وهذا وقع فيه خلاف وقيل لا يجزئ وقيل كان يؤذن غيره وهذا اختار تأيدنا وصلى الله اعلم انه ينسب كما هو المذهب. بما ثبت في صحيح البخاري ان عمرو بن سالمة رضي الله عنه - 00:09:03

هل يؤم قومه وله ست سنين؟ فاذا صحت امامته فاذنوه باب اولى ان يصح. لكن لابد ان يكون مميزا رافضا. وان يعلم يؤتمن على مثل ذلك فاذا علم ذلك فلا بأس ان يؤذن ولو كان غير ماذا؟ نعم. ويبطلون - 00:09:28

ثم تصحو كثير ويصير محرم. ويبطل ما الى اذان الاقامة. فاصبروا لانه اذا فصل قال الله اكبر ثم وقف او ذهب يعني الى بيته او تحدث ثم قال الله اكبر لا يدرك - 00:09:48

انه يؤذن بالنداء او يؤذن يجدد مثلا المكبر او ان تكبير اول وقع على سبيل ابتداء من جديد ما يدري الذي سمع ولا يحصل المقصود ويفوت على من يتابع فلهذا ينظر اذا حصل فصل - 00:10:10

والقذف وقيل يصح كالفصل اليسير المباح كما لو كان مثلا الله اكبر اللهم خاطب مثلا شخص اعطني كذا او ناولني كذا وهذا ثبت عن المنشورات ونحوه انه تكلم في ادابه الكلام اليسير - 00:10:30

قالوا لانه لا لا المقصود بالاذان والمقصود هو حصول الابناء من كان يجاور المؤذن نعم ولا قبل الوقت الا لفجر بعد نسنته. ولا يمسي قبل الوقت. بل لا يجوز قبل الوقت لان هذه التلبيس - 00:10:50

ربما يؤذن قبل الوقت يجمعه من ربما لا يسمع الاذان في الوقت او ربما يصلي ثم يذهب الى مكان اخر او ربما ايضا يبني عليه الانسان في فطر او صوم نحو ذلك لا يلزم - 00:11:16

ولا يجوز قبل الوقت اه هذه اذا كان عن عبده اما اذا كان عن غير عبد فانه في ان يعاد الاذان الا لفجر حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنه في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر - 00:11:36

قد يدل على لا بأس من وهذا والصواب انه لابد ان يكون قريب من الهجرة هذولي ثبتوا كان كما قال القاسم لم يكن بين رواه مسلم مرفوعا من قوله عن عائشة - 00:11:57

وجاء ما يدل على انه يرجع قائمه نائما نعم ويسلط رؤوسه بعد اذان المغرب يسيرا. وهذا لاجل ان يصلى بين الاذان والاقامة المغرب يبادر بها ويمكن فيها التأخير اكثر والشدة بين جميع الصلوات ان يكون كما في حديث - 00:12:27

صلوا قبل الفطر بين كل اذانين صلاة كله في الصالحين الصالحين انهم كانوا يصلون بين الاذان والاقامة حتى ان يظن ان الصلاة قد سميت بكثرة من يصليها بعد الاذان هذا مشغول - 00:12:57

ومن جمعهم قضى فوائت الاولى ثم اقام لكل فريضة. ومن جمع لسفر او بغير ذلك من الاسباب التي اذن للاولى وهذه ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنهما - 00:13:17

في اذان عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة وفي اذانه عليه الصلاة والسلام في المزدلفة انه اذن واقام للثانية واقام الثانية. اذن الاولى ثم اقام للاولى ثم اذن ثم اقام للثانية. وهذا هو المشغول وجاب حديث ابن عمر ومشغول - 00:13:37

رضي الله عنه في حجة النبي عليه الصلاة والسلام وان هذا هو المشروع للاولى ثم الاقامة وهذا ايضا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في غزوة آآ الخندق كما روى احمد الترمذي في حديث عبد الله بن مسعود او عليه الصلاة والسلام اذن الاولى ثم صلى العصر ثم المغرب وكذلك ايضا في حديث ابي سعيد - 00:13:57

ثم قبل الوضوء ثم اقام العصر ثم اقام المغرب عليه الصلاة والسلام. وان الاذان يكون الاولى وان الاذان تابع للصلاة على الصحيح للجماعة ليس للوقت اذا كان مثلا جماعة برية فلا يشرع الاذان عند دخوله يشرع الاذان حينما يريدون ان يصلي - 00:14:27

بخلاف البلد فإنه يؤذن المؤذن عند دخول الوقت. اما إذا كانوا مسافرين او كانوا جماعة مثلا في مكان كانوا جماعة في مكان فإن الأذان يكون اعادة الصلاة وهذا هو المعروف بالهدي عليه الصلاة والسلام. وكان شيخ الاسلام رحمه الله يقول كنت اه اسافر فاذا دخل الوقت واذن - 00:14:47

وتعممت سنة عليه الصلاة والسلام فعلمت انه لم يكن يؤذن في سفره الا اذا اراد ان يصلي فلم يملك المؤذن كما الا حينما ينزل للصلاة. نعم ثم اقام لكل فريق. نعم اذا ما قبل كل فريضة وان هذا المشروع لكل - 00:15:07

بل هو واجب يتعلم بالاذان نعم ويسن لسانه سرا وحولته في شيعنة. وقوله بعد بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة الصلاة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. بارك الله فيك. نعم - 00:15:33

ويسن لسامعه سامع المؤذن وهذا قد يفهم منها انه لا يسن او لا يشرع في القاعدة وان كان لكن كانت صنف قد يظهر منه والله اعلم انه لا يسن للمؤذن قال يسن لشافعي متابعته سرا سرا - 00:16:02

وهذه من ادلة الصحيحين اذا سمعتم المؤذن قبول مثل ما يقول صحيح مسلم وثبت ايضا في هديه عليه الصلاة والسلام حديث معاوية وهي اخرى انه كان تابع للمؤذن ويخبرون ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمع كذلك - 00:16:22

ما ثبت عن عمر في صحيح مسلم وانه عند الحال على دين يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة يشرع بعد الفراغ بالاذان ان ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:16:42

وان اشهد ان وحده لا شريك له. هو محمد عبده ورسوله. رضيت بالله ربا وبالاسلام محمدا رسولا. هذا الذي يشرع قبل ثم آآ ايضا كذلك هذا جاء في حديث سعد ابن وقاص والصلاة على النبي عليه - 00:17:03

فقولوا ثم صلوا عليه ثم سأغير وسيلة ويقول قبل ذلك مع الصلاة على النبي عليه السلام ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة يعني يا الله اللهم والميم عوض عن الياء المحذوفة اصحياء الله. اللهم رب هذه الدعوة التامة وهي - 00:17:23

الكلمات وهذا النداء الدعوة التامة والصلاة القائمة الى الصلاة الحاضرة صلاة الظهر اتي محمد اعطي محمدا نبينا عليه الصلاة والسلام الوسيلة وهي منزلة لا ترفع عن عين الله الا لعبد يقول عليه الصلاة والسلام - 00:18:00

هي المقام المحدود تلك المنزلة لا تحمد الوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة الوسيلة هي اعلى في الجنة وهي اعلى منزلة في الجنة لو عليك هذه الوسيلة. وهذا كما تقدم وارجو ان اكون امام ذلك العفو - 00:18:24

والفضيلة الفضيلة هذه ما يزيده الله سبحانه وتعالى من الفضائل زيادة على هذه المنزلة العظيمة وابعث مقام هذه الصحيح عند النسائي المقام لكن التفكير ابلغ مقاما محمودا محمود عليه الاولون والاخرون ويفزع لهم الناس عليه الصلاة والسلام حينما يحجب اولو العزم عليهم الصلاة والسلام عن - 00:18:44

ذلك المقام في الفصل بين الخلائق فيقول علي انا لها صلوات الله وسلامه عليه ثم يأتي ويهزم بين يديه سبحانه وتعالى في فحص العرش فيحمد الله بمحامد يفتحه الله يفتح الله عليه بها في ذلك المقام - 00:19:14

ثم بعد ذلك ارفع رأسك وقل واجمع وستعطى وصلوات الله وسلامه عليه جاء البيهاتين هذه بعضهم قال انها لا تعرف يعني فرد بها بعض الرواة لكن الذي زادها ثقة ولهذا صح بعض اهل - 00:19:37

ولا بأس من ان يقولها والله اعلم موسى صلى الله عليه نبينا محمد - 00:19:57